

لسان العرب

(جفا) جَفَا الشيءُ يَجْفُو جَفَاءً وَتَجَافَى لَمْ يَلْزَمَ مَكَانَهُ كَالسَّرَجِ .
يَجْفُو عَنِ الطَّهْرِ وَكَالْجَنْبِ يَجْفُو عَنِ الْفِرَاشِ قَالَ الشَّاعِرُ إِنَّ جَنْبِي عَنِ
الْفِرَاشِ لَنَابٍ كَتَجَافِي الْأَسْرَى فَوْقَ الطَّرَابِ وَالْحُجَّةُ فِي أَنْ الْجَفَاءَ يَكُونُ
لِأَمَّا مِثْلَ تَجَافَى قَوْلِ الْعَجَّاجِ يَصِفُ ثَوْرًا وَحَشِيًّا وَشَجَرًا الْهُدَّابَ عَنَّهُ فَجَفَا
يَقُولُ رَفَعَ هُدْبَ الْأَرطَى بِقَرْنِهِ حَتَّى تَجَافَى عَنْهُ وَأَجْفَيْتُهُ أَنَا أَنْزَلْتَهُ عَنْ مَكَانِهِ قَالَ
تَمُدُّ بِالْأَعْنَاقِ أَوْ نَتَلَوِيهَا وَتَشْتَكِي لَوْ أَنْزَلْنَا نُشْكِيهَا مَسَّ حَوَايَا
فَلَمْ نُجْفِيهَا أَي فَلَمَّا نَفَعَ الْحَوِيَّةَ عَنْ طَهْرهَا وَجَفَا جَنْبُهُ عَنِ الْفِرَاشِ
وَتَجَافَى نَبِيًا عَنْهُ وَلَمْ يَطْمئنَّ عَلَيْهِ وَجَافَيْتُ جَنْبِي عَنِ الْفِرَاشِ فَتَجَافَى وَأَجْفَيْتُ
الْقَتَبَ عَنْ طَهْرِ الْبَعِيرِ فَجَفَا وَجَفَا السَّرْحُ عَنْ طَهْرِ الْفَرَسِ وَأَجْفَيْتُهُ أَنَا إِذَا رَفَعْتَهُ
عَنْهُ وَجَافَاهُ عَنْهُ فَتَجَافَى وَتَجَافَى جَنْبُهُ عَنِ الْفِرَاشِ أَي نَبِيًا وَاسْتَجَفَاهُ أَي عَدُوَّهُ
جَافِيًا وَفِي التَّنْزِيلِ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا
يَصَلُونَ فِي اللَّيْلِ وَقِيلَ كَانُوا لَا يَنَامُونَ عَنِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَقِيلَ كَانُوا يَصَلُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ تَطَوُّعًا قَالَ الزَّجَّاجُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا
أُخْفِيَ لَكُمْ مِنْ قُرْآنٍ أَعْيُنٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ
يَسْتَسِرُّ الْإِنْسَانَ بِهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي السُّجُودِ
أَي يَبَاعِدُهُمَا وَفِي الْحَدِيثِ إِذَا سَجَدْتَ فَتَجَافَ وَهُوَ مِنَ الْجَفَاءِ الْبُعْدِ عَنِ الشَّيْءِ
جَافَاهُ إِذَا بَعَدَ عَنْهُ وَأَجْفَاهُ إِذَا أَبْعَدَهُ وَمِنَ الْحَدِيثِ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ
أَي تَعَاهِدُوهُ وَلَا تَبْعِدُوا عَنْ تِلَاوَتِهِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَجَفَا الشَّيْءُ عَلَيْهِ ثَقُلَ لَمَّا كَانَ فِي
مَعْنَاهُ وَكَانَ ثَقُلَ يَتَعَدَى بَعْلَى عَدٌّ وَهُوَ بَعْلَى أَيْضًا وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَالْجَفَا يَقْصُرُ وَيَمْدُ
خِلَافَ الْبِرِّ نَقِيضُ الصَّلَةِ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْجَفَاءُ مَمْدُودٌ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ وَمَا عَلِمْتَ
أَحَدًا أَجَارَ فِيهِ الْقَصْرَ وَقَدْ جَفَاهُ جَفُوءًا وَجَفَاءً وَفِي الْحَدِيثِ غَيْرُ الْغَالِي فِيهِ
وَالْجَافِي الْجَفَاءُ تَرَكَ الصَّلَةَ وَالْبِرَّ فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا أَنَا بِالْجَافِي وَلَا الْمَجْفِي فَإِنَّ
الْفِرَاءَ قَالَ بَنَاهُ عَلَى جُفْيَ فَلَمَّا انْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً فِيمَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَهُ بَنَى الْمَفْعُولَ
عَلَيْهِ وَأَنْشَدَ سَبِيوِيهِ لِلشَّاعِرِ وَقَدْ عَلِمْتَ عَرَسِي مُلَايَكَةَ أَنْزَلَنِي أَنَا اللَّيْثُ
مَعْدِيًّا عَلَيْهِ وَعَادِيًّا وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ A الْحَيَاءُ مِنْ
الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبِدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ الْبِدَاءُ بِالذَّالِ
الْمَعْجَمَةِ الْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مَنْ بَدَا جَفَا بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ خَرَجَ إِلَى

البادية أَيْ من سكن البادية غلظ طبعه لقلّة مخالطة الناس والجَفَاءُ غِلَظ الطبع الليث الجَفْوَةُ أَلْزَمَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مِنَ الْجَفَاءِ لِأَنَّ الْجَفَاءَ يَكُونُ فِي فَعَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَلَاقٌ وَلَا لَدَيْقٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُقَالُ جَفَوْتُه جَفْوَةً مَرَّةً وَاحِدَةً وَجَفَاءً كَثِيرًا مُصَدَّرٌ عَامٌ وَالْجَفَاءُ يَكُونُ فِي الْخِلَاقَةِ وَالْخُلُقِ يُقَالُ رَجُلٌ جَافِي الْخِلَاقَةِ وَجَافِي الْخُلُقِ إِذَا كَانَ كَزًّا غَلِيظَ الْعِشْرَةِ وَالْخُرْقِ فِي الْمَعَامِلَةِ وَالتَّحَامُلِ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالسَّوْرَةِ عَلَى الْجَلِيسِ وَفِي صِفَتِهِ A لَيْسَ بِالْجَافِي الْمُهَيَّنِ أَيْ لَيْسَ بِالْغَلِيظِ الْخِلَاقَةِ وَلَا الطَّبَعِ أَوْ لَيْسَ بِالَّذِي يَجْفُو أَصْحَابَهُ وَالْمُهَيَّنُ يَرُوى بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا فَالضَّمُّ عَلَى الْفَاعِلِ مِنْ أَهَانَ أَيْ لَا يَهِينُ مِنْ صَحْبِهِ وَالْفَتْحُ عَلَى الْمَفْعُولِ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالْحَقَارَةِ وَهُوَ مَهَيَّنٌ أَيْ حَقِيرٌ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B لَا تَزْهَدَنَّ فِي جَفَاءِ الْحَقِيقِ أَيْ لَا تَزْهَدْ فِي غَلْظِ الْإِزَارِ وَهُوَ حَثٌّ عَلَى تَرْكِ التَّنَعُّمِ وَفِي حَدِيثِ حُنْدَيْنٍ خَرَجَ جُفَاءً مِنَ النَّاسِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ قَالُوا وَمَعْنَاهُ سَرَّعَانُ النَّاسِ وَأَوَائِلُهُمْ تَشْبِيهُاً بِجُفَاءِ السَّيْلِ وَهُوَ مَا يَقْذِفُهُ مِنَ الزَّبَدِ وَالْوَسْخِ وَنَحْوَهُمَا وَجَفَيْتُ الْبَقْلَ وَاجْتَفَيْتُهُ اقْتَلَعْتُهُ مِنْ أُصُولِهِ كَجَفَاءِهِ وَاجْتَفَأَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ يُقَالُ جَفَوْتُهُ فَهُوَ مَجْفُوءٌ قَالَ وَلَا يُقَالُ جَفَيْتُ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ مَجْفِيٌّ وَأَنْشَدَ مَا أَنَا بِالْجَافِي وَلَا الْمَجْفِيٌّ وَفُلَانٌ ظَاهِرُ الْجَفْوَةِ بِالْكَسْرِ أَيْ ظَاهِرُ الْجَفَاءِ أَبُو عَمْرٍو الْجُفَايَةُ السَّفِينَةُ الْفَارِغَةُ فَإِذَا كَانَتْ مَشْحُونَةً فَهِيَ غَامِدٌ وَآمِدٌ وَغَامِدَةٌ وَآمِدَةٌ وَجَافًا مَالَهُ لَمْ يُلَازِمَهُ وَرَجُلٌ فِيهِ جَفْوَةٌ وَجَفْوَةٌ وَإِنَّهُ لَدَيْتُ الْجَفْوَةَ بِالْكَسْرِ فَإِذَا كَانَ هُوَ الْمَجْفُوءُ قِيلَ بِهِ جَفْوَةٌ وَقَوْلُ الْمَعْرُوفِيِّ حِينَ قِيلَ لَهَا مَا تَصْنَعِينَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فَقَالَتْ الشَّعْرُ دُقَاقٌ وَالْجِلْدُ رُقَاقٌ وَالذِّبُّ نَبُّ جُفَاءٌ وَلَا صَدِيرٌ بِي عَنْ الْبَيْتِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ لَمْ يَفْسِرِ اللَّحْيَانِي جُفَاءً قَالَ وَعِنْدِي أَنَّهُ مِنَ الذُّبِّ وَالْتِبَاعِدُ وَقِلَّةُ اللَّزُوقِ وَأَجْفَى الْمَاشِيَةَ فَهِيَ مُجْفَاةٌ أَتَعِبَهَا وَلَمْ يَدَعْهَا تَأْكُلْ وَلَا عَلاَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِذَا سَاقَهَا سَوْقًا شَدِيدًا